

المعبد من انشاء الشعر والعظم في الناحية وفي الفنون لا يمكن ما يواظبه ويحرم  
الذبح والتضحية عند القبر وقول عزاء عند كل هزة الذبح عند القبر وهذا ذكره العلماء الاكابر  
هذه الآية في قوله تعالى في موضع اخر وخرج الصدوق في كتابه في معرفة الصحابة  
وهو يشبه الذبح عند القبر ولا يشترط من العبادات عند الموت والصدقة وغيرها  
ويجوز زيارة قبر الكافر بالاعتبار والتمني الكافر من زيارة قبر ابيه المسلم واستغفرت الاثار  
معرفة الميت باحوال اهله واهله في الدنيا وان ذلك يرضيهم وجماعة الاثار بان  
يرى ايضا وان يذري بما يفعل عنده فيسره بما كان حسنا ويتلذذ بما كان شرا ويجمع  
ارواح الموتى فينزل الالواح الى الارض والعكس ولا تتبع النساء الجنان وتقول لهما عن  
احمد كراهة القراءة على القبر وهو قول جمهور السلف وغيره فمما جاء اصحابه ولم يقل احد  
من العلماء المختبرين ان القراءة عند القبر افضل ولا رخص في اعتياده عمدا كاعتياد  
القراءة عنده في وقت صلواته والذكر والقيام والتمتع المصاحف عند القبر بدعة  
ولو للقراءة ولو نفع الميت لفعله السلف وهو عندهم كالقراءة في المساجد ولم يقل احد  
من الامة المختبرين ان الميت يوجب استماعه القرآن ومن قال انه ينفع بسماعه دون  
ما اذ بعد الموت بل ما لم يخالف الاجماع والقراءة على الميت بصدقة بعينه بخلاف القراءة  
على الخضر فانها تستحب بغيره وقال ابو العباس في غرر الحبر يدين نضيق في القبر  
ان الشجر والنبات يسبح مادام اخضر فاذا ابيض انقطع تسبيحه والتسبيح والعبادة  
عند الخضر ما يوجب تحفيضا له في الجنة كما يخفف عن الميت بما ورثه الرجل الصالح  
كما جاء في ذلك الاثار المعروفة ولا يتسبح او يكون في الايسر من النباتات ما قد يكون في  
غيره من الجمادات مثل حديد الجوز الايسر الى النبي صلى الله عليه واله وسلم الحجر والندر  
عليه وتسبيح الطعام وهو يوكل وهذا التسبيح يسبح مسجودا بالمال كما هو له بعض  
النظار وما هذه الوقوف على القبر فيها من المصلحة بقا حفظ القران وبلاوته  
وكون هذه الامور معونة عباد الله وحاضنة عليهم اذ قد ينسى حفظ القران في بعض

العباد

ابلاذ بسبب عدم الاسباب الحاملة عليه وفيها ما ساد من حصول القرارة لغيره وانما  
بالقران وقراءة غيره الوجه المشروع واستعمال النفوس بذلك من القرارة للمشروعة فيمكن  
تحصيل هذه المصلحة بدون ذلك فالوجه الثاني من ذلك والمنع والبطالة وان كان حصول  
مصلحة اكثر من ذلك لم يرد في احدنا ساد من احتمال اطلاقها ولم يكن من عادة التسلف  
اذا صلوا تطوعا او صلوا تطوعا او جوا تطوعا او قراوا القران بعد ذلك فذلك  
موت المسلمين فلا ينبغي اهدول عن طريق التسلف فانه افضل واكمل وقال ابو العباس  
في موضع اخر الصحيح انه يستحب الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقرارة  
كما يستحب العبادات المالية من الصدقة ولعنق وهو ما تفاق الامة وكذا لو دعاه  
استغفر والصدقة عن الميت افضل من تحريكه وجميع الناس ولو وصي ميت ان يرضى  
مال في هذه الختمه وقصد القرب الى الله صلى الله عليه واله فانه يرضى القرب ختمه واكثر  
وهو افضل من جميع الناس ولا يستحب هذا القرب للبيضا عليه السلام بل هو بدعة هذا  
هو الصواب المقطوع به قال ابو العباس واقدم من بلغنا انه فضل ذلك عن الموتى احد  
السيوخ المشهورين كان اقدم من اهد وطبقته وعاصره وعاش بعده وانفق السلف والامة  
على ان يرضى عن النبي صلى الله عليه واله وغيره من الانبياء والقصاصين فانه لا يتسبح بالقران  
يقبله بل يتفقوا على انه لا يستلم ولا يتقبل الا بالاسود والركن العالي يستلم ولا يتقبل  
على الصحيح قلت بل قال ابو العباس في صحيحه في تسبيح الميت حجة النبي صلى الله عليه واله  
واذا سجد على النبي صلى الله عليه واله ولم يستقبل القبلة وجعل في المسجد ولم يدع مستقبل القبلة  
كالكافة الصالحة يفعلون وهذا لا تراعى افعاله وما نقل عن مالك بن نافع ان ذلك مع المنصور  
فليس صحيحا وانما شاعروا في وقت التسليم هل يستقبل القبلة والقيل فقال الصحابة ان حنيف  
يستقبل القبلة والاكثر من ذلك انه يستقبل القبلة وتفتتت فيقول الانبياء والقصاصين  
وغيرهم ليس مشروعا في الدنيا والصواب الذي عليه المحققون ان تحية عليه السلام  
ميت لم يترك الا تسلمه وتسبيحه من غير تسليمه السلام لميت بميت فارقت روضته

مطلب